

DOI: 10.54240/ 2318-014-001-004

أسباب هروب النساء في بلاد الغرب الإسلامي

من خلال كتب الفتاوى والنوازل

**Reasons of the flight of women in the Islamic West
through books of fatwas and jurisprudential.**

صص 84- 102

اسم ولقب المؤلف المرسل: عثمان سال- salle outmane

الدرجة والعنوان المهني: أستاذ بالأكاديمية الجهوية فاس-مكناس- حاصل على الدكتوراه في التاريخ

الوسيط، سايس- فاس- المملكة المغربية/البريد الإلكتروني: salle.outmane@gmail.com

تاريخ استقبال المقال: 2023/12/23.. تاريخ المراجعة: 2024/01/07.. تاريخ القبول: 2024/05/13.

الملخص: يعد البحث في القضايا الاجتماعية بمثابة خطوة لإمطاة اللثام عن جوانب تاريخية معتمة، تخص بالأساس موضوع الأسرة، باعتبارها وحدة من أبرز النظم الأساسية المؤثرة في باقي المؤسسات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والتربوية وغيرها، فالحياة الاجتماعية عرفت تطورات بنيوية على مر العصور التاريخية، وذلك تزامنا مع الظروف والأحداث العامة، مُشكلة مجموعة من القضايا كانت في معظمها تفاعلية ومركبة نتيجة تداخل عوامل عدة أثارت فضول بعض الباحثين، الذين عملوا على مقارنة هذا النوع من المواضيع، خاصة حينما يتعلق الأمر بالمرأة التي كانت تعتبر الركن الأساس في الأسرة، وإذا كان ظهور الإسلام قد شكل حدا فاصلا في حياة المرأة عبر نقلها من العبودية والنذل والهوان إلى الحرية والكرامة، فإن طغيان الأعراف جعلها تعيش مشاكل متعددة نقلتها لنا متون النوازل الفقهية؛ خاصة فيما يتعلق بأحوالها الشخصية، هذه المشاكل كانت وراء بزوغ سلوكيات تغيت من خلالها المرأة تغيير أوضاعها في تعبير صريح عن الرفض، كما هو الشأن لظاهرة الهروب التي سنعالجها في هذه الورقة.

الكلمات المفتاحية: الهروب- المرأة- النوازل الفقهية- الغرب الإسلامي.

Abstract: The research on social issues serves as a step to reveal the obscured aspects of history, primarily related to the family as a fundamental unit influencing other social, economic, political, educational, and other institutions. Social life has undergone structural developments throughout historical eras, in coinciding with general circumstances and events. It has posed a set of issues, most of

which were interactive and complex due to the interplay of various factors that piqued the curiosity of researchers.

Those who delved into such topics, especially concerning women - considered a cornerstone in the family - encountered a myriad of challenges. If the emergence of Islam marked a pivotal moment in women's lives, transitioning them from slavery, degradation, and humiliation to freedom and dignity, societal customs and norms led to multiple issues. These issues were conveyed through the legal texts, particularly concerning personal matters. The problems prompted women to adopt behaviors that manifested a clear expression of resistance, such as the phenomenon of escape, which will be addressed in this paper.

Keywords: Escape - Women - Islamic Legal Texts - Western Islamic World

مقدمة: على الرغم من الأهمية المتميزة التي منحها الشريعة الإسلامية للمرأة نظرا للأدوار الأسرية والتربوية التي تضطلع بها، فإن المطلع على التراث النوازي باعتباره منجما بكرة للقضايا الاجتماعية يستشف أنها عانت من مشاكل وإكراهات متعددة كانت تدفعها لمغادرة البيت الذي تسكن فيه في محاولة لتغيير الواقع المعيش.

تروم هذه الورقة البحثية مناقشة ظاهرة هروب النساء من بيوتهن، فمن خلال اطلاعي على بعض المصنفات الفقهية؛ وقفت عند أسئلة تكرر ورودها على الفقهاء النوازليين فيما يخص مغادرة النساء لبيوتهن سواء كن متزوجات أو عازبات؛ بل حتى الإماء، الشيء الذي دفعني لاستخلاص فكرة أن المسألة لم تكن ظرفية أو عرضية ببلدان الغرب الإسلامي، بل يتعلق الأمر بمشكلة بنيوية عرفتها المجتمعات، مما يلح لرفض نسائي لواقع كانت تعيشه المرأة وتمنعت عن الخضوع له، هذه الممانعة التي عبرت عنها نساء الغرب الإسلامي بالفرار¹؛ شكلت موضوع النقاش الذي نرومه في هذا المقال. وقد شطرت مادته إلى قسمين، عالجت في المحور الأول هروب النساء المتزوجات من بيوتهن، في حين عرضت في المحور الثاني لهروب

1 - أشار محمد الشريف إلى أن ظاهرة هروب النساء وخطفهن؛ من المواضيع التي لا نجد لها ذكرا في الدراسات ولا تزال قاصرة عن الاحاطة بقضايا من تاريخ المرأة؛ رغم الابحاث المتنوعة التي سلطت الضوء على تاريخ المرأة في الغرب الإسلامي. يراجع: محمد الشريف، "ظاهرة خطف البنات و هروهن بالمغرب نهاية العصر الوسيط: الفقه والتاريخ"، أعمال الندوة التكرمية المهداة لأستاذ المؤرخ إبراهيم القادري بوتشيش، تقديم وتنسيق محمد الشريف، الجمعية المغربية للدراسات الأندلسية، شمس برينت، سلا، الطبعة الأولى، 2020، ج/3، ص 409.

النساء غير المتزوجات؛ سواء تعلق الأمر بعامة النسوة أو الإماء، وذيلنا العمل بنماذج لبعض المسائل الفقهية التي اعتمدها في هذا المقال.

المبحث الأول: هروب النساء المتزوجات: إذا كان للمرأة حضور قوي ومتميز من خلال إسهامها في تنمية المجتمع اقتصاديا واجتماعيا، فإنها بالمقابل كانت عرضة لمجموعة من الصعوبات التي تخللت علاقتها الزوجية أو الأسرية دفعت بها للتفكير في إيجاد حلول؛ منها الهروب، في هذا السياق أشارت المسائل الفقهية إلى تكرار الظاهرة غير ما مرة، مع اختلاف جهات اللجوء، بين من كانت تفضل الارتقاء في أحضان رجل أجنبي عن القبيلة عل وعسى يكون المخلص والمنجي مما عانتها مع الرجل الأول، آية ذلك ما ذكره الشيخ أبو الحسن القاسبي (403هـ/1012م) عن ((... امرأة هربت من تحت زوجها إلى بلد آخر، ثم تزوجت...))¹، وهو ما زكته نازلة فقهية أخرى سئل فيها الونشريسي (ت. 914هـ/1508م) في معياره حينما ذكر أن امرأة ((... هربت مع رجل آخر دعت على نكاحه...))²، وبين من كانت تفضل العودة إلى دفة الأسرة حيث حنين الأب والأم؛ كما هو الحال مع زوجة هربت من زوجها وتحصنت بأهلها³، بل هناك من النساء من فضلن الفرار إلى بيوت الجيران خوفا من غضب الزوج، وهو ما صدحت به نازلة في معيار الونشريسي ((... عن رجل حارجه زوجته فتوقد بالغضب فصدر منه كلام فيه تهديد ووعيد لها، ففرت بسببه إلى دار من ديار جيرانها...))⁴.

موازة مع ذلك كانت نساء أخريات يفضلن عدم اللجوء إلى أي جهة من الجهات المذكورة، ويتجهن نحو البقاء في أسرة الزوج من خلال الفرار إلى بيت الأحماء، في هذا السياق سئل شيخنا القاضي أبو سالم سيدي إبراهيم العقباني⁵ عن رجل أراد ضرب زوجته ((... فهربت لبيت

1- الونشريسي، المعيار...، ج/3، ص 46.

2- الونشريسي أبو العباس أحمد بن يحيى، المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، إشراف محمد حجي، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للملكة المغربية، 1981، ج/3، صص 92-93.

3- أبو العباس عيسى سيدي المهدي الوزاني، النوازل الجديدة الكبرى فيما لأهل فاس وغيرهم من البدو والقرى، المسماة بالمعيار الجديد الجامع المغرب عن فتاوى المتأخرين من علماء المغرب، تحقيق عمر بن عباد، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، مطبعة فضالة، المحمدية، 1996، ج/4، ص 307.

4- الونشريسي، المعيار...، ج/3، ص 105.

5- أبو سالم إبراهيم بن أبي الفضل العقباني التلمساني: قاضي الجماعة بها العالم العلامة الفقيه الفاضل الفهامة أخذ عن والده وغيره وعنه الونشريسي وأثنى عليه كثيراً ونقل عنه في معياره له تعليقه على ابن الحاجب وفتاوى نقل بعضها المازوني مولده سنة

أبيه...))¹. بل هناك من النساء من كان الفرار خيارا وحيدا دون تحديد الوجهة التي يفرون إليها، لأن همهم هو الخلاص من تهديدات الزوج، والنجاة بأرواحهم خوفا من أزواج قساة، سندننا في ذلك ما ورد في معيار الونشريسي عن امرأة ضربها زوجها مع أخيها وخشيت وقوع القتل فهربت ((...إلى حيث منعت...))².

وقد تتجاوز أحيانا مسألة الهروب بيت الأسرة وبيوت الجيران أو الارتباط برجل جديد، لتصل المرأة مرحلة الوقوع في المحذور والخروج عن الشريعة بالفرار مع رجل قد يكون غرر بها؛ ووعدها بحياة أفضل مما كانت تعيشه مع زوجها الأول، مثل المسألة التي عرض لها المهدي لوزاني في معياره الجديد عن المرأة المتزوجة التي هربت مع رجل أجنبي³.

وعليه نسجل تعدد الجهات التي كانت المرأة الهاربة ترى فيها مأوىً وأمناً من واقع ميرر تعيشه، فهناك جهات كانت مقبولة اجتماعيا كالعودة لبيت الأسرة بعد طلاق شرعي، أو البحث عن شريك حياة جديد بعدما استحالت الحياة مع الزوج الأول؛ أو اللجوء لبيت الجيران مدة زمنية معينة ريثما يتم رأب الصدع، لكن هناك ما هو مرفوض اجتماعيا وغير مقبول شرعا وعرفا، وكانت المرأة قادرة على القيام به وهو الفرار مع رجل يحرم عليها ولا تربطه علاقة بأسرة المرأة الهاربة.

وتأسيسا على ما سبق؛ يبدو أن ظاهرة الهروب من بيت الزوجية عمت مختلف بلاد الغرب الإسلامي، مشكلة ظاهرة بنيوية في المجتمع، نظرا لحضورها الوازن في المسائل الفقهية التي أوردت في مظانها الأسباب الكامنة وراء هذه الظاهرة، ويمكن إجمالها في الآتي:

- الإضرار البدني بالزوجة: يعتبر تعنيف الزوجة وتعرضها للضرب المبرح السبب الأهم في تردي العلاقة الزوجية، وقد عرضت النوزال الفقهية لمسائل عديدة رفعت إلى المفتين تشتكي من خلالها النساء قساوة وغلظة أزواجهن، وسنكتفي بعرض بعضها، منها ما حكاه الونشريسي في معياره عن المرأة التي فرت من زوجها غير ما مرة من الجبل في اتجاه المدينة وتشكو للحاكم

808هـ، وتوفي سنة 880هـ/1475م. ينظر: محمد بن محمد بن عمر بن قاسم مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية،

منشورات محمد علي بيضون لنشر كتب السنة والجماعة، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى 2003، ج/1، ص 383.

1 - الونشريسي، المعيار...، ج/3، صص 302-303.

2 - الونشريسي، المعيار...، ج/3، صص 106-107.

3 - الونشريسي، المعيار الجديد...، ج/7، ص 250

إضراره بها¹. وقد يصل اعتداء الزوج على الزوجة حد القتل، ووقع شيء من هذا حسبما ورد في مسألة تحدثت عن امرأة هربت ((...من بني حريير قرية من قرى القيروان على نحو تسعة أميال، فمكثها القاضي من زوجها وقربها [...] بعد أن خوفهم عقاب الله وعذابه، فخرجها بها فقتلها بالطريق...)). وهو ما زكته نازلة أخرى: نقلها صاحب المعيار المعرب لامرأة فرت من ((...جبل وولات على نحو البريدين من القيروان وتارة تكون الطريق فيه مأمونة وتارة مخوفة فتصل المرأة فارةً من الجبل إلى المدينة من زوجها تشكو إضراره، وتريد خصامه وتخشى على نفسها إن عادت إليه بعد الفرار القتل...))².

كما أورد الفقيه العبدوسي (ت. 848 هـ/ 1444 م) في نوازله نماذج أخرى لمثل هذا الاعتداء والاضطهاد الذي كانت تعانيه المرأة في علاقتها بالرجل، حيث سئل عن ((...رجل حارجه زوجته فتوقد بالغضب، فصدر منه كلام فيه تهديد ووعيد لها، ففرت بسببه إلى دار أبيها من ديار جيرانها [...] وضررها حتى أشرفت على الموت من عظيم ما نزل بها...))³.

- الإضرار اللفظي: قياسا على العنف البدني كانت بعض نساء الغرب الإسلامي عرضة للعنف اللفظي من طرف أزواجهن، والذي كان له انعكاس على نفسية المرأة، خاصة حينما يصدق الرجل بألفاظ تمسها في كرامتها وتهين أسرته التي كان لها دور في تنشئتها، ومن الأمثلة الدالة على ذلك الرجل الذي ناقشته زوجته ((...فتوقد بالغضب فصدر منه كلام فيه تهديد ووعيد لها...))⁴. ووضح ذلك ليون الإفريقي (ت. 962 هـ/ 1554 م) مشيرا إلى نخوة بعض نساء جبل مرنيسة ببلاد المغرب الأقصى بقوله إن: ((...كل امرأة أصابتها إهانة من زوجها مهما كانت ضئيلة فرت إلى الجبال الأخرى تاركة أولادها وتزوجت من رجل آخر، وهذا هو السبب الذي يجعل

1- الونشريسي، المعيار...، ج/3، صص 279-280.

2- الونشريسي، المعيار...، ج/3، صص 279-280.

3 - أبو محمد عبد الله بن محمد بن موسى العبدوسي، أجوبة العبدوسي، دراسة وتوثيق هشام المحمدي، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-المملكة المغربية- الطبعة الأولى سنة 2015. صص 226-227.

4 - الونشريسي، المعيار...، ج/3، ص 105.

الرجال في الغالب يحملون السلاح وتكون بينهم مشاجرات دائمة، وإن جنحوا للصالح فلا بد أن يدفع من تبقى المرأة عنده للزوج الأول ما أنفقه في زواجه وهم متشددون في هذا الأمر...¹.
- إكراه الزوجة على الفجور: لم يكتف بعض الرجال بضرب النساء، بل نزعوا إلى أمور تثير الغرابة مثل العمل على إكراه زوجاتهم على ارتكاب الفواحش بإخراجهن عنوة للفسق بدافع الربح المادي، وهو عمل في الغالب ما ترفضه النساء اللواتي يفضلن الفرار على الفجور كحل يحول بينهم وبين الوقوع في المعصية التي لا يقبلها الشرع الإسلامي؛ ويعتبر انتقاصا من كرامة المرأة وأسرته وعار على قبيلتها، وسندنا في قولنا هذا أن ((...رجلا تزوج امرأة وخرجت معه من حضرة غرناطة إلى البادية، ثم إنه مزق كتاب صداقها وأخرجها مع جماعة من المفسدين، وبقيت على هذه الحالة إلى أن تركها المفسدون لشأنها...))².

والشيء الأكيد، هو أن الزوج الذي يرغم زوجته على الفسق في الغالب ما يكون فاجرا، ويكون سببا في إفشال العلاقة الزوجية، ذلك أن الشريكات في الغالب ما يرفضن وضع الزوج، ويكون الحل هو مغادرة بيت الزوجية. وقد وقعت أحداث من مثل هذا القبيل، كما هو مبين في السؤال الذي ورد على المفتي أبي سعيد بن لب على أن رجلا ((...عرض زوجته للفجور وأخرجها للفساق، وصار ينتجع بها معهم غير مكره على ذلك، ثم إن المرأة هربت منهم وامتنعت بأهل موضع زوجها، يدور مع الفجّار لا يعلم لهم مستقر ولا مال...))³.

- فساد الزوجة وفجورها: إذا كان بعض الرجال يرغمون زوجاتهم على الفجور طمعا في المال ببيع شرفهن، فإن بعضا من النساء رغم كونهن محصنات يلجأن للفساد رغبة في قضاء شهوة جنسية عابرة؛ أو البحث عن وضعية أفضل من سابقتها، والشاهد عندنا ما أورده الشيخ أبو الحسن القابسي عن ((...امرأة هربت من تحت زوجها إلى بلد آخر، ثم تزوجت على أنها خلية ثم استحقها الأول...)). وقد أشار العقباني إلى ظاهرة فساد بعض النساء ببلاد الغرب الإسلامي واصفا إياهم بـ ((... شرار النساء...))⁴، موضحا بعض مناكرهم منها ((...اطّلاع بعض الفاسقات

1 - الحسن بن محمد الوزان الفاسي المعروف بليون الإفريقي، وصف إفريقيا، ترجمة محمد حجي ومحمد الأخضر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، 1983، ج/1، ص343.

2 - الونشريسي، المعيار...، ج/3، ص 201

3 - الونشريسي، المعيار...، ج/3، صص 134-135.

4 - المسألة نفسها والتي تتعلق بالنساء الفاسقات ورد عرضها في معيار الونشريسي. ينظر: الونشريسي، المعيار...، ج/2، ص505

على محاسن الأخرى، من تحرك شهوة التفاعل على الذي يختار بعضهن لذته عن مباحضة الرجل...¹). وذكر أيضا ما تثيره ظاهرة الخروج من إشاعة الفساد والفجور² داخل المجتمع بذكره إن: ((...خروجهن اليوم لمجالس النساء واجتماعهن [...] لما ينتج عن ذلك من التعرض لأخذ مال الزوج أو فتنة الصغار منهن بهروبهن عن أزواجهن وكثرة خروجهن في الأزقة وتعرضهن للفتن...³)).

والواضح أن مسألة خلاعة ومجون النساء كانت تنشط في الأماكن التي يكون فيها الاختلاط بين الجنسين، كزيارة المقابر⁴؛ وإبان المواسم وأيام الفرح كالأعياد والأعراس، حيث كان الأجانب يتربصون بالزائرات للإيقاع بهن؛ خاصة وأن خروجهن من بيوتهن يكون على حال من التبرج وإظهار المفاتن، وقد ذكر الونشريسي أن الناس اعتادوا خلال الأعراس اختلاط الرجال بالنساء والاستمتاع بالملاهي، هذا وقد وُصف عُرس في سؤال وجه للفقيه الحفار ضمن متن نازلة واردة في المعيار على نحو: ((...أن يحضر المزامر ويذبح ثورا أو ثورين أو أكثر، كل واحد على حاله فيجتمع الفساق ويخرجونهم إلى موضع واسع، فيجلبون الخمر ويشربونها وإن كان بالليل يحضرون النساء الزواني مختلطات معهم، ويجتمع أهل الموضوع الرجال معهم النساء

1 - أبو عبد الله محمد بن أحمد بن قاسم بن سعيد العقباتي التلمساني، تحفة الناظر وغنية الناظر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر، تحقيق علي الشنوفي، نشر المعهد الثقافي الفرنسي - دمشق، سوريا، 1967، ص 72.

2 - نشير إلى أن بلاد الغرب الإسلامي شهدت مجموعة من الانحرافات كما صدحت بذلك الفتاوى الفقهية، ومما يبرهن على عمق هذه الظاهرة ملامستها لأفراد المجتمع المنتسبين لأهل القرآن المفروض فهم محاربة الفواحش والتصدي لها. آية ذلك النازلة الواردة في المعيار والتي جاء فيها ((...وسئل شيوخ الأندلس عن رجل أحدث مسجداً، وأن أهل الشر يختلفون إليه متبرجات النساء، قد جعلوه ذريعة لذلك، ووقف المشهود عليه على ما شهد به، فقال إني لم أر بذلك إلا الخير، ولا علمت أن عليّ فيه حرجاً فعرفوني برأيكم إن كنتم ترون هدم المسجد وضم بانيه إلى الانفاق في ذلك وفيما يلزمه فيما أحدثه لاحتمل عليه إن شاء الله تعالى فأجاب جميعهم إلا ابن السليم إن كان هذا الرجل بنى المسجد في حقه فلا سبيل إلى هدمه ويمنع كل من قصده للشطارة...)). ينظر: الونشريسي، المعيار...، ج/7، صص 218-219، للاستزادة تراجع أيضا زهور أربوح، أوضاع المرأة بالغرب الإسلامي من خلال نوازل المعيار للونشريسي، رسالة دكتوراه الدولة، دار الأمان الرباط، الطبعة الأولى 2013، صص 154-155.

3 - العقباتي، تحفة الناظر...، ص 77.

4 - أشار العقباتي إلى ظاهرة تعرض الشبان للنساء والتغريب بهن أثناء زيارتهم للمقابر واعتبرها من المناكر والمعاصي التي يجب محاربتها.. للاستزادة ينظر: العقباتي، تحفة الناظر...، ص 77.

فوق أسفاف الديار، وعلى الجدران والطرق، وكذلك الزواني معهم بالنهار مرة في شكلة الرجال، ومرة في شكلة النساء...¹.

- شيوع الكراهية بين الزوجين: اختلاف البيئات الثقافية وأنماط التربية بين الأسر يجسده أحيانا التناقض بين الزوجين حينما يجمعهما بيت واحد، حيث يصبح من المفروض عليهما التعايش تجنباً لوقوع الشقاق، وحينما يصعب ذلك تشتعل نار الكراهية بين الزوج وزوجته التي لا تطيق الوضع وتفكر في المغادرة، فقد ورد في المصنفات النوازلية وجود حالات طلاق عدة، خاصة حينما تصبح المرأة كارهة لزوجها ولا تتحمل العيش معه، ويصبح الكلام العدائي طاغياً على الحوارات والنقاشات الزوجية. مثل المسألة التي سئل عنها إبراهيم الثغري² عندما ترافع عنده زوجان وطردهما [...] فصارا يتقاولان القبيح³، أو ما نقله المهدي الوزاني (ت. 1342 هـ/ 1923 م)⁴، عن المرأة التي فرت غير ما مرة وكان القاضي يعيدها إلى بيتها فهربت (...مراراً وكسرت القفل ولم تشك أكثر من كراهيتها في الزوج ...)⁵.

وقد تصل الكراهية بين الزوجين حد تفكير الزوجة في قتل نفسها، حسبما حكى المهدي الوزاني في معياره الجديد؛ حينما ذكر أن امرأة بغضت زوجها قبل بنائه بها، وزعمت أنه إن دخل عليها مكرهة قتلت نفسها أو خرجت هاربة⁶.

1 - الونشريسي، المعيار...، ج/3، صص 250-251.

2 - من علماء القرن الثامن الهجري، ورد ذكره في نيل الإبهاج حينما عنده التنيكتي ضمن أعلام تلامذة أبي عبد الله الشريف وقرنه بابن زمرك وابن خلدون وابن عباد وابن السكالك والفقهاء ابن محمد بن علي المبروفي والولي إبراهيم المصمودي وغيرهم، كما نقل عنه الونشريسي مجموعة من الفتاوى في معياره. يراجع: - أحمد بابا التنيكتي، نيل الإبهاج بتطريز الديباج، تقديم عبد الحميد عبد الله الهرامة، منشورات كلية الدعوة- طرابلس، الطبعة الأولى 1989، ج/1، ص 432. الونشريسي، المعيار...، ج/4، ص 304.

3 - الونشريسي، المعيار...، ج/4، ص 304.

4 - نبيه هنا إلى أن الاعتماد على نوازل المهدي الوزاني في موسوعته رغم كونه من الشيوخ المعاصرين، لا يعتبر خروجاً عن الإطار الزمني، بل إن ما يميز مؤلفه شساعة المساحة الزمنية للمصادر التي اعتمدها، فمن خلال النوازل المعروضة يتضح أنه يعرض لنوازل ابن سحنون والتي تعود للقرن الثالث الهجري موافق للقرن التاسع الميلادي، ويعرض بعدها لنوازل القرنين 5 و6 هـ/ 11 و12 مروراً بنوازل الفترة الحديثة مثل المازوني والمجاصي اللذين عاشا في القرن 11 هـ/ 17 م، وصولاً للقرن 13 هـ/ 19 م حيث نجده يعرض لنوازل التسولي والرهوني والزهروني وغيرهم، كما ضمنه فتاوى غاية في الأهمية كتلك التي استفتي فيها الونشريسي، عرض لها في معياره الجديد، بالمقابل غابت عن المعيار المعرب.

5 - الوزاني، المعيار الجديد...، ج/3، ص 455.

6 - الوزاني، المعيار الجديد...، ج/4، صص 133-134.

- الأزمات الاقتصادية السياسية: معلوم أن بيت الزوجية يحتاج لضروريات تضمن استمراريته، وغياها يزعج بالأمر في دوامة من المشاكل تنعكس سلبا على الحياة الزوجية، وقد تناولت النصوص الفقهية فرار العديد من النساء بعدما أصبح أزواجهن غير قادرين على تحمل مسؤولية البيوت، بسبب ظروف متعدد منها ما هو طبيعي كانتشار المجاعة، فقد حكى الفقيه المجاصي (ت. 1103 هـ/ 1691 م) عن نزاع بين رجلين حول امرأة ادعى أحدهما أنها كانت زوجته وفرت منه في زمن المسغبة وأقرت بالزوجية¹، كما وردت مسألة أخرى في نوازل المعيار الجديد تتحدث عن ((... امرأة هربت عن زوجها في مجاعة ورفعت أمرها إلى القاضي...))².

وفي سياق ذي صلة، قد تكون الاضطرابات السياسية من دواعي فرار النساء من مواطن الفتن، خاصة حينما يصبح الزوج في عداد المفقودين بسبب الحروب والنزاعات القبلية، فيصبح لزاما على الزوجة مغادرة البيت والنجاة بنفسها، والشاهد عندنا ما حكاه الحسن الوزان عن السلطان أبي السعيد المريني الذي كان ملكا على فاس وقتل على يد أحد كتابه وهلك معه سبعة من أبنائه، وفي ليلة المذبحة فرت زوجته النصرانية إلى تونس حيث عثر معها على ابنه الصغير عبد الحق بن أبي السعيد الذي كان آخر ملوك بني مرين³.

يبدو إذن من خلال النصوص المعروضة أن فرار المرأة من بيت زوجها نابع من تضافر عوامل متعددة، منها ما هو داخلي يتعلق بالصراعات الزوجية كالتعنيف والتجريح والفجور، وعوامل خارجية ترتبط بالظروف الاقتصادية والسياسية، وقد تنصهر هذه العوامل مجتمعة في نسق مركب يسهم في إفراز الظاهرة، حيث قد تشكل مثلا الصعوبات الاقتصادية نواة لبروز صراعات داخل بيت الزوجية.

المبحث الثاني: هروب العازبات: على غرار النساء المتزوجات فرضت مجموعة من الظروف على العازبات الحرائر التفكير في الفرار من بيوتهن، وقد ساقنا لنا مظان النوازل الفقهية مجموعة من الأمثلة، منها ما أورده أبو الحسن الصغير (ت. 719 هـ/ 1319 م) عن ((... بكر يتيمة مهملة لا ولي لها إلا ابن عمومة أحدهما أقرب، فطلب القريب نكاحها ففرت إلى أجنبي ورغبت

1 - الوزاني، المعيار الجديد...، ج/3، صص 421-422.

2 - الوزاني، المعيار الجديد...، ج/3، 421.

3 - الحسن الوزان، وصف افريقيا...، ج/1، ص 318.

نكاحه، ثم اجتمع الناس فجازوها من دار الأجنبي الذي فرت إليه وجعلوها عند شيخ القبيلة حتى تمت عدتها من الاستبراء خيفة أن يمسه الذي فرت إليه...¹. وتساوق ذلك مع ما نقله صاحب المعيار المعرب عن رجل ((...له بنت بالغ في سنها، هربت من دار والدها مع رجل، وأقامت معه أياماً على الفساد، ثم بعد هذا أخذها والدها وردّها لداره...))²، وتحدث في نازلة أخرى عن فتاة تازية هربت من بيت أبيها بسبب منعها من الزواج ممن هي راغبة فيه؛ فتربصت حتى ((...وجدت فلتة ففرت بنفسها...))³.

وعلى منوال العازبات الحرائر من العوام انخرطت الإماء في ظاهرة الهروب، في تعبير صريح عن رفض الواقع المتري الذي كن تعشنه، فعلى الرغم من التضحيات والخدمات الكبيرة التي كانت تقدمها هذه الفئة للأسر والمجتمع، شكلن الفئة المستضعفة داخل مجتمع الغرب الإسلامي، حيث كانت المعاناة شعارهن الوحيد في الحياة، في غياب جهات قادرة على انصافهن حينما يتعرضن للاعتداء باعتبارهن الحلقة الأضعف في المجتمع، فقد تعرضن للاحتقار والاستغلال الذي تجاوز حدود الطاقة الإنسانية، ومن مظاهر ذلك اخضاعهن للعنف المبالغ فيه، فقد جاء في فتاوى البرزلي أن مملوكة ((...شكت إضرار سيدها بها، وضربه إياها ليس آثار الضرب بالذي يدل على الضرب كما يفعله الأب بابنه والزوج بزوجه...))⁴، كما شكت مملوكة أخرى إضرار سيدها بها دون أن يترك بينة على ذلك⁵؛ هذه الوضعية كانت كافية لإفراز ظاهرة الهروب، آية ذلك الخادمة التي فرت من رجل بطرابلس بعدما غاب أخوه وإن كان أظهر البيئة التي تُثبت استحقاؤه لها⁶.

وتجدد الإشارة هنا؛ إلى أن هروب الأمة يختلف عن المرأة الحرة، فإذا كانت الأخيرة قد تعود لبیت أبيها أو تحظى بفرصة للزواج، فإن مصير الأمة الهاربة يبقى مجهولاً، فهو فرار من طوق

1- إبراهيم بن هلال السجلماسي، الدر النثير على أجوبة أبي الحسن الصغير، اعتنى به أبو الفضل الضمياطي أحمد بن علي، مركز التراث الثقافي المغربي، دار ابن حزم، الدار البيضاء، الطبعة الأولى 2011، ج/1، صص 82-83.

2- الونشريسي، المعيار...، ج/3، صص 347-348.

3- الونشريسي، المعيار...، ج/3، ص 59.

4- أبو القاسم بن احمد البلوي التونسي المعروف بالبرزلي، فتاوى البرزلي جامع مسائل الأحكام، تقديم وتحقيق محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 2002، ج/5، ص 191.

5- فتاوى البرزلي، ج/5، ص 192.

6- الونشريسي، المعيار...، ج/9، ص 600.

وعنف الأسياد، إلى أمل قد يكون أولا يكون، لأن عودتهن إلى بيوتهن تبقى مسألة شبه مستحيلة، لأن أغلبهن تكون صلتهن قد انقطعت بأسرهن حينما يلجأ عالم العبودية، ليكون الملجأ في جميع الحالات البحث عن عبودية جديدة قد تكون أقل قسوة من سابقتها.

وكما هو الشأن بالنسبة للنساء المتزوجات، يبدو من خلال تقصي بعض المتون الفقهية، أن هناك أسبابا عدة كانت وراء تفشي ظاهرة هروب النساء غير المتزوجات سواء من نساء العامة أو الإماء، ويمكن إجمالها في العناصر الآتية:

- الزواج في سن مبكر: يبدو أن الفتاة التي لم تصل بعد إلى سن البلوغ لم يكن بمقدورها تحمل مسؤولية البيت، وأحيانا كان يتم تزويجها قسرا من طرف أسرته، هذا الزواج تكون فيه المرأة غالبا في وضعية غير مريحة الشيء الذي يُعجّل بفرارها من البيت.

وقد كانت ظاهرة زواج الفتيات وهن صغيرات شائعة، فقد ذكر ابن الحاج (ت.529هـ/1134م) في نوازله أن صبية زوجها أخوها قبل البلوغ وشهدت العمه بذلك¹، بل هناك فئات اجتماعية كانت تصر على زواج البنات دون سن العاشرة، حيث ذُكر أن أحد الأولياء خطبت منه ابنته في سن الثامنة، وأبى تزويجها خوفا عليها، غير أن المجتمع غالبا ما تنتصر فيه الأعراف والتقاليد، حيث هون عليه الناس الأمر وسهلوا عليه تزويجها².

ومن المبررات التي كانت تُصوغ هذه الممارسة اعتبارهم أن تجاوز سن العشرين خلال الفترة الوسيطة كان بمثابة دخول في مرحلة العنوسة، والشاهد عندنا هو الوصف الذي وصفت به الفتاة التازية التي شدد القاضي على زواجها بقوله إنها ((...ثيب معنسة وهي بنت العشرين سنة...))³.

1- ابن الحاج القرطبي، نوازل ابن الحاج التجيبي، دراسة وتحقيق أحمد شعيب اليوسفي، منشورات الجمعية المغربية للدراسات الأندلسية - تطوان، 2018، ج/2، ص.295.

2- إبراهيم القادري بوتشيش، "ظاهرة الزواج في الأندلس إبان الحقبة المرابطية من خلال نصوص ووثائق جديدة"، مجلة دراسات أندلسية - تونس، عدد 9، 1993، ص.14.

3- الونشريسي، المعيار...، ج/3، ص.77.

هذا الإرغام من طرف أولياء الأمور في الغالب ما كان يدفع ببعض الفتيات للتفكير في الفرار من البيت، مصداق ذلك أن امرأة يتيمة بنت خمسة عشر عاما أنكحها عم لها باعتبارها وليها ((... فلما دخل الزوج بها ومكث معها أكثر من ستة أشهر، كرهته وهربت منه (...))¹.
- الإكراه على الزواج: من بين المشاكل التي اعترضت النساء في الغرب الإسلامي، مسألة إرغامهن على الزواج من الأقارب على وجه الخصوص تبعا لمنطق القبيلة وتماشيا مع العادات والتقاليد، ذلك أن الأسر كانت تفضل الزوج القريب المنتمي للقبيلة والعارف بتقاليدها وأحكامها، على الزوج المنتمي لقبيلة أخرى تفاديا للوقوع في المشاكل المرتبطة باختلاف الثقافات القبليّة، وهو ما أكدّه محمد الكيكي في "مواهب ذي الجلال"، حينما ذكر أن النساء لا يبلغن حقوقهن وأهnen مضطرات إلى الزواج من الأقارب من أبناء الأعمام وغيرهم، لكي لا يفسح المجال لدخول وارث أجنبي للأسرة يذهب بجزء من الثروة التي جمعت بالكد والتقتير².

وحسب النوازل الفقهية يبدو أن إصرار أولياء الأمور على تزويج بناتهم نابع من رغبتهم في تحصينهن من الزنا، فقد وردت في المعيار المعرب مسائل تتحدث عن تعرض الفتيات الأبقار للتغريب³، مثل الرجل الذي كانت له ((...بنت بكر في حجره، وتحت ولاية نظره، [...] ودخل عليها في منزله ولد؛ وقام بإفساد البنت المذكورة، فانتبه والد البنت المذكورة فخرج في طلبه فأدركه فحبسه من ثيابه فتركها في يده وهرب منه...))⁴. هذه النازلة وغيرها كانت من مبررات إصرار

1 - الونشريسي، المعيار...، ج/3، ص 378.

2- محمد بن عبد الله الكيكي، مواهب ذي الجلال في نوازل البلاد السائبة والجمال، تحقيق أحمد توفيق، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى 1997، ص 22.

3- لم يقتصر التغريب بالنساء المسلمات واخراجهن للفساد على أبناء البلاد الإسلامية بل كان يقوم به أيضا النصارى، وقد وردت نوازل فقهية عدة في هذا السياق، منها: ((...وسئل فقهاء قرطبة عن نصراني من أهل الشر والفساد والتخليط والتخليق لنساء المسلمين وبناتهم غير مزدجر ولا رجع عن هذه الأحوال القبيحة في عملهم إلى حين شهادتهم، وأعذر إليه في ذلك فادعى مدفعاً، فأجل أجلاً انصرف ولم يأت بمدفع...)). الونشريسي، المعيار...، ج/2، ص 345. ((...وسئلوا أيضاً: عن نصراني شُهد عليه أنه من أهل الشر والفساد وأنه رئي مع امرأة مسلمة وهي سائرة معه، ثم ذهبت المرأة ولم توجد ولم تعرف حيث هي، وقال أخوها إن سعيد العجمي قد أخرجها وثبتت الوثيقة عليه...)). الونشريسي، المعيار...، ج/2، ص 345.

4 - الونشريسي، المعيار...، ج/3، صص 76-77.

بعض أولياء الأمور على التدخل في زواج بناتهم كعمل استباقي يُتوخى منه تجنب الوقوع في الحرام وحماية شرف الفتاة¹.

هذا النوع من الإكراه الذي كانت تمارسه الأسرة على الفتاة، سواء من قبل الأب والأخ والعم²، كان ينجح في البحث عن سبيل لتخليص أنفسهن من رجال لا يرغبن فيهن، فكان الفرار من البيت حلا وحيدا للخلاص، مصداق ذلك المرأة اليتيمة التي زوجها ولها وهو ابن عمها من رجل، وبقيت مدة من شهرين أو نحو ذلك ثم هربت مع رجل آخر دعت على نكاحه³، وبالمثل حكى الونشريسي عن رجل تزوج امرأة يتيمة بنت خمسة عشر عاماً أنكحها عم لها، وقال: ((...إنه ولها ولا ولي لها غيره، وكانت لها أم قالت كذلك أيضاً، وزعما أنها بالغ، فلما دخل الزوج بها و مكث معها أكثر من ستة أشهر، كرهته وهربت منه...))⁴.

لذلك فإن الإرغام على الزواج شكل إحدى تجليات صور العنف الأسري الذي مورس ضد المرأة ببلاد الغرب الإسلامي؛ والذي كانت له انعكاسات نفسية واجتماعية وخيمة على الفتاة؛ وكان من دواعي فرارهن تعبيرا عن رغبتهم في حرية اختيار شريك الحياة.

- تعنيف الفتاة: هذا التعنيف شمل الحرائر والإماء العازبات، فبالنسبة للحرائر، كان الصراع مع أولياء أمورهن يتعلق بأمر زواجهن، حيث كانت الفتاة تبتغي الحرية والزواج ممن تحب، بالمقابل يتشبث الآباء بالولاية وبضرورة استشارتهم باعتبارهم العارفين بمصلحة الفتاة، هذا التناقض بين الطرفين غالبا ما كان يفضي إلى صراع يكون خلاله الأب مضطرا لتأديب ابنته كما هو الشأن مع البنت البكر التي كان يشك أبوها في سلوكها ورفعت إلى القاضي أن أبها يضرها بسبب تهمتها بالزنى، فجلدها ((...من ظهر الجمعة إلى أقرب العشاء مكشوفة العورة، وجعل عليها قرمة، وحلق شعرها وألبسها التليس وصار يبصق في وجهها أي وقت رآها وطرحها

1- من العادات المتجذرة التي دأب عليها مجتمع الغرب الإسلامي عموما، الحرص على إعلاء سمعة القبيلة بحماية شرف المرأة باعتبارها مقدسا، وإن كان المعتدي من قبل الأسرة الحاكمة، والشاهد على ما نقول هو ما حكاه ابن عذاري عن يحيى بن محمد بن إدريس (ت.250هـ/864م) الذي كان منهمكا في الشراب، ومعجبا بالنساء، أنه ((...دخل يوما الحمام على امرأة، فتغير عليه أهل فاس، فكان ذلك سبب هلاكه، فهرب إلى عدوة الأندلس، فمات بها...)). ينظر: ابن عذاري، البيان المغربي...، ص 212.

2- أبو عبد الله محمد بن الحسن المجاصي، نوازل المجاصي، دراسة وتحقيق هشام الكراس، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة القاضي عياض، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، مراكش، 2013/2014، ج/2، صص 204-205. (مرقونة).

3- الونشريسي، المعيار...، ج/3، صص 92-93.

4- الونشريسي، المعيار...، ج/3، ص 378.

وصار يجوعها ويطعمها ما لا تعتاد، وبعث إلى القوابل ينظرن عورتها فصار ينظر في فرجها معهم، ويتواعدها ويهددها بالقتل...¹، هذه الفتاة التي كانت تعيش في هذه الوضعية مع أبيها بمجرد ما وجدت الفرصة فرت بنفسها مع خليلها².

من جهة أخرى كانت فتيات الغرب الإسلامي من الإماء أكثر عرضة للضرب، ومن مظاهر العنف الممارس عليهن زيادة على الضرب والتنكيل والتبخيس المذكور سابقا، تعرضن للكي الفاحش، والذي كان يفضي أحيانا إلى الموت، سندا في ذلك المسألة التي سئل عنها ابن رشد في رجل ((...ابتاع أمة سوداء تبرأ بائعها من نقصان دم، وإطلاق، وسعال، ووجع في البطن معتاد، وثبت ذلك، فبقيت عند المبتاع خمسة أشهر ثم توفيت عنده، فوجد بها عند غسلها كيا فاحشاً من معدتها إلى سرتها...))³، ومنهن من كانت تتعرض للتحرش أو تستعمل كوسيلة لإرواء الغرائز الجنسية للأسبياد؛ كما هو الحال مع الزوج الذي نقل عنه في المعيار المعرب أنه كان يميل لسريته دون زوجته، واعتبر ذلك الفقهاء والقضاة ظلم للحررة⁴، بل الأكثر من ذلك جردت من إنسانيتها وأصبحت عنصرا مشيئا يمكن تقاسمه في الإرث⁵.

يبدو إذن؛ أن الخدمات التي كانت تقدمها الأمة داخل البيت وخارجه لم تشفع لها لكي تكون فردا اجتماعيا مصان الكرامة، إذ إن السلوكات التي كانت تمارس ضدها في بلاد الغرب الإسلامي شكلت أحد العوامل الرئيسية لفرارهن أملا في عبودية أرحم من الأولى، وبذلك تكون قد رسمت صورة حقيقة لما عانته الفئة المهيشة والمستضعفة من النساء خلال المرحلة المدروسة.

لأجل ذلك جاز لنا القول؛ بأن مسألة هروب الفتيات من بيوتهن في مجتمع الغرب الإسلامي شكلت ظاهرة عمت بها البلوى وأضحت سلوكا معروفا؛ بل كانت عادة عند أهل

1 - الونشريسي، المعيار...، ج/3، ص 59.

2 - الونشريسي، المعيار...، ج/3، ص 59.

3 - الونشريسي، المعيار...، ج/6، ص 62.

4 - الونشريسي، المعيار... ج3 ص 267.

5- ابن الحاج القرطبي، نوازل ابن الحاج...، ج/3، ص 546.

البوادي على وجه الخصوص حسبما ورد في الدرر المكنونة¹، ولا شك أن الأسباب التي عرضنا لها من إكراه على الزواج وتعنيف مبالغ فيه؛ وتدخل في حياتها الشخصية، جعلها عنصرا اجتماعيا شقيا ومعذبا؛ كانت كفيلة بإفراز ظاهرة الفرار بحثا عن التغيير. خاتمة: أظهرت المعطيات الاجتماعية التي تناولها هذا البحث مما لا يدع مجالاً للشك، أن المرأة سواء كانت متزوجة أو عازبة حرة أو أمة في الغرب الإسلامي، كانت عرضة لمجموعة من التجاوزات من ضرب واغتصاب وإرغام على الفجور وإكراه لها على الزواج ممن لا ترضاه، كلها سلوكات انعكست على أحوالها النفسية والاجتماعية بقبيح المشاعر والتصورات، ودفعتها للهروب من المحيط الذي يحتضنها ويأويها إلى أمكنة معلومة أو غير معلومة رغبة في تجاوز أمر مرفوض فُرضَ عليهن.

عموما، إن البحث في مسألة النساء الهاربات ببلاد الغرب الإسلامي مكننا من تسطير استنتاجات نوردها على النحو الآتي:

- إن ظاهرة الهروب تشكل دليلا على رفض المرأة المتزوجة ببلاد الغرب الإسلامي للواقع المعيش داخل بيتها، خاصة حينما يبتلين بأزواج اشتهروا بالانحراف والفجور.
- إن ظاهر هروب الفتيات العازبات، هو حركة احتجاجية ضد التهميش والضرب والاحتقار في سبيل البحث عن مساحة من الحرية خاصة فيما يتعلق باختيار شريك الحياة، فالبنت ببلاد الغرب الإسلامي كانت تفرض عليها ولاية تجاوزت حدود الأبوين وبلغت الأخ والعم والخال.
- إن ظاهرة هروب المرأة لإرواء غرائزها بطريقة غير شرعية، مسألة توجي بشيوع الفجور والسفور بين بعض النساء، وهو ما قد يشكل انتقاصا من كينونتها داخل مجتمع بلاد الغرب الإسلامي، خاصة حينما يتعلق الأمر بفرارها اعتراضا منها على الولاية، أو عصيانا لطاعة زوجها أو رغبة في قضاء نزوة محرمة مع عشيق ابتليت به.
- إن ظاهرة هروب النساء تسمح لنا بالخروج باستنتاج، مفاده أن تنامي جرأة الرجال على النساء بإغرائهن والتهجم عليهن يستشري في المناطق التي تترك فيها المرأة وحيدة تواجه مصيرها

1- أبو زكريا يحيى بن موسى بن عيسى المغيلي المازوني، الدرر المكنونة في نوازل مازونة، أطروحة لنيل درجة دكتوراه العلوم الإسلامية؛ شعبة الفقه وأصوله، دراسة وتحقيق الكريف محمد رضا، جامعة أحمد بن بلة 1، وهران موسم 2015/2016، ص

بمفردها¹؛ وتفتقد لمن يدافع عنها وعن حقها كالأب والأخ وغيرهم من الأقارب، رغم التأزر الذي كان يبديه القضاة والفقهاء لخدمة المرأة ورعاية حقوقها وصون كرامتها؛ من خلال رفع المظالم ودفع الضرر عنها وإحقاق حقوقها حسبما ورد ببعض المسائل النوازلية.

نماذج لنوازل فقهية من مصادر مختلفة تناولت هروب النساء²

النازلة الأولى: [إذا اشتد الكره بين الزوجين وتفاقم الأمر، فللحكيمين التفريق بينهما بعد إسقاط الصداق عن الزوج]: سئل عن امرأة بعث الحكمان بينها وبين زوجها فتفاقم الأمر واشتد الفساد حتى بلغ الأمر إلى اليد الغالبة، وأعاد القاضي المرأة إلى الدار فهربت، ثم أعادها فهربت مراراً وكسرت أقفل و لم تشك أكثر من كراهتها في الزوج، فرضيت وهي بالغ ولها منذ بلغت سنتان بترك المهر ومباراة الزوج، وامتنع الأب من ذلك، وشهدت بينة بأن من حسن النظر لها مع حالها أن تترك زوجها وتسقط عنه الصداق، فهل يتم ذلك مع سخط الأب، وبإثر الزوج مع هذه القرائن أم لا ؟.

فأجاب : إذا لم يقدر على الإصلاح وإزالة الضرر بالضرب أو غيره من وجوه الأدب وظهر أنه غير ضارها، فإن للحكيمين أن يسقطا الصداق عنه إذا كان الضرر من جهتها دون الزوج، و إن لم يقدر على دفعة إلا بالفراق على إسقاط الصداق، فالأولى أن يجعل القاضي هذه البيئة التي أشار إليها حكيمين من أهل الزوج وأهلها إن وجد إلى ذلك سببلاً، وينظر في الفراق على إسقاط الصداق، وينفذ حكمهما به إن اضطر إلى الحكيمين .

المصدر: الونشريسي، المعيار المعرب...، ج/3، ص 319.

النازلة الثانية: [امرأة هربت إلى وليها]: سئل عن امرأة هربت إلى وليها أو غيره من الناس أو موضعاً، يخاف فيه الزوج.

فأجاب: إن طلقها القوم الذين عندهم لم يلزمه، وما تركت عند زوجها من ماله غلة وقف واستؤجر عليه.

1- المقصود هنا المجالات البدوية التي كانت تعاني من غياب السلطة القضائية والهيئات الرقابية، مما يعني مزيداً من التعدي على حقوق النساء وجعل مسألة فرارهن أمراً وارداً. يراجع: أمين كرطالي، حالات فرار المرأة من أرياف المغرب الأوسط من خلال كتب النوازل، مجلة عصور الجديدة المجلد 10، العدد 1 مارس 1441 هـ/ 2020، صص 119-120.

2 - للإشارة هناك نوازل وردت معنونة كما هو الشأن بالنسبة لنوازل الونشريسي، وهناك نوازل غير معنونة وضعت لها عنواناً على سبيل الإيضاح مثل نوازل القابسي وأبي الحسن الصغير.

المصدر: القاسي، فتاوى القاسي...، ج/2، ص 561.

النازلة الثالثة: [امرأة هربت من زوجها إلى دار رجل آخر]: سئل رحمه الله : عن رجل هربت منه امرأته إلى دار رجل آخر فاتبعها فوصلها في الدار المذكورة، وحلف لها بتحريم تازلا تنسى، بيمين البربر «ما ثبيت هنا» فحلف، له صاحب الدار المذكورة: ما تمثي من هنا، فباتت عنده وحنث وصاحب الدار له قهر لا يقدر عليه زوج المرأة فأحنثه كرها، هل تلزمه هذه اليمين أم لا؟

وإن لزمته فعلى ماذا يحمل هل على الثلاث أم على الواحدة؟ وعلى أي لفظ من ألفاظ الطلاق تحمل هذه اليمين، لأن أيمان البربر لا يعرف لها مقصد، والسلام؟
فأجاب : أكرمكم الله، «تازلا» لفظ يراد به في اللسان البربري الآن الخدمة [والكسب]، فكأنه قال: خدمتي، أو ما أخدم، أو كسبي، أو ما أكسب حرام، فذلك راجع إلى المال، وتحريم المال لا يجرمه على ما لا يخفى، فإن لم تكن للحالفين بهذه اليمين عادة في إرادة الزوجة بهذه اللفظة أو ما يدخل الزوجة فيه، فلا شيء عليه في الزوجة، لأن مدلول اللفظ إنما هو المال حسبما تقدم، وأصل لفظ "تازلا" قبل هذا الاستعمال إنما هو الجري.

وإن كانت عادة أهل البلد أنهم يريدون بهذا الإطلاق الزوجة أو ما تدخل الزوجة فيه فيتنزل منزلة من قال لزوجته: «أنت علي حرام»، والمشهور أنها ثلاث غير أن الذي عرفت من لسان البربر ما قدمته، ولا أعرف لهم عادة إرادة الزوجة، ولا يبعد أن تكون لبعض أهل البلد هذه العادة فليبحث عنها، وإلا فمدلول اللفظ [ما تقدم] قدم، وهذا كله ما لم يرد به تحريم الزوجة، فإنه إذا حرمها بغير لفظ التحريم تحرم على مذهب ابن القاسم رحمه الله، ثم لا ينفعه إكراه، لأنه حالف على فعل الغير والإكراه فيه لا يرفع حكم اليمين، وكتب فلان، والسلام.

قلت: لابن العربي رحمه الله في «أحكام القرآن»: يلزم فيما انقلب إليه حرام ما يلزم في قوله : «الحلال علي حرام»، فتدخل الزوجة إلا أن يحاشيها، ولا يلزمه شيء في غيرها من [المحللات].

ابن بشير: ولا يصدق إن ذكر الأهل أنه حاشي زوجته.

المصدر: أبو الحسن الصغير، الدر النثر...، ج/1، ص 184

النازلة الرابعة: [هربت منه إلى موضع لم يجد قدرة على التمكن منها لتمنعها بأهلها]:

وسئل أيضا عن نازلة تظهر من الجواب:

فأجاب: إذا كان الأمر كما ذكر لنا السائل من أن زوجته هربت منه إلى موضع لم يجد قدرة على التمكن منها لتمنعها بأهلها، وتصريحهم له بأنهم لا يمكنونه إلا بشرط السكنى بجوارهم وانتقاله من بلده وقبيلته، فالخلع إلي تكلم معه فيه أهلها لا يلزمه إتمام عقده بل لو عقده معهم، والحال ما ذكر، لم يلزمه، لأنه مكره، بدليل ما اختاره الشيخ سيدي أبو القاسم البرزلي إذ قال في جواب له، أما مسألة المهروب بها ولم يقدر زوجها على التوصل بها فعندي أنها تجري على الخلاف في وجوب النفقة.....

المهدي الوزاني، المعيار الجديد....، ج/4، 307.

المصادر والمراجع:

- إبراهيم القادري بوتشيش، "ظاهرة الزواج في الأندلس إبان الحقبة المرابطية من خلال نصوص ووثائق جديدة"، مجلة دراسات أندلسية - تونس، عدد 9، 1993، صص 9-22.
- إبراهيم بن هلال السجلماسي، الدر النثر على أجوبة أبي الحسن الصغير، اعتنى به أبو الفضل الضمياطي أحمد بن علي، مركز التراث الثقافي المغربي، دار ابن حزم، الدار البيضاء، الطبعة الأولى 2011، ج/1.
- ابن الحاج القرطبي، نوازل ابن الحاج التجيبي، دراسة وتحقيق أحمد شعيب اليوسفي، منشورات الجمعية المغربية للدراسات الأندلسية - تطوان، 2018، ج/2، ج/3.
- ابن عذاري المراكشي، أبو عبد الله محمد بن محمد، البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، تحقيق جورج سيرفان كولان، ليفي بروفنسال، دار الثقافة، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة.
- أبو العباس عيسى سيدي المهدي الوزاني، النوازل الجديدة الكبرى فيما لأهل فاس وغيرهم من البدو والقرى، المسماة بالمعيار الجديد الجامع المغرب عن فتاوى المتأخرين من علماء المغرب، تحقيق عمر بن عباد، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، مطبعة فضالة، المحمدية، 1996، ج/4، ج/3، ج/7.
- أبو القاسم بن أحمد البلوي التونسي المعروف بالبرزلي، فتاوى البرزلي جامع مسائل الأحكام، تقديم وتحقيق محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 2002، ج/5.
- أبو زكرياء يحيى بن موسى بن عيسى المغيلي المازوني، الدرر المكنونة في نوازل مازونة، أطروحة لنيل درجة دكتوراه العلوم الإسلامية؛ شعبة الفقه وأصوله، دراسة وتحقيق الكريف محمد رضا، جامعة أحمد بن بلة 1، وهران موسم 2015/2016 (مرقونة).
- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن قاسم بن سعيد العقباني التلمساني، تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المنابر، تحقيق علي الشنوفي، نشر المعهد الثقافي الفرنسي - دمشق، سوريا، 1967.

- أبو عبد الله محمد بن الحسن المجاصي، نوازل المجاصي، دراسة وتحقيق هشام الكراس، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة القاضي عياض، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، مراكش، 2014/2013، ج/2، (مرقونة).
- أبو محمد عبد الله بن محمد بن موسى العبدوسي، أجوبة العبدوسي، دراسة وتوثيق هشام المحمدي، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- المملكة المغربية- الطبعة الأولى سنة 2015.
- أحمد بابا التنكي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، تقديم عبد الحميد عبد الله الهرامة، منشورات كلية الدعوة- طرابلس، الطبعة الأولى 1989، ج/1.
- الحسن بن محمد الوزان الفاسي المعروف بليون الأفريقي، وصف إفريقيا، ترجمة محمد حجي ومحمد الأخضر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، 1983، ج/1.
- الونشيري أبو العباس أحمد بن يحيى، المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقيا والأندلس والمغرب، إشراف محمد حجي، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية، 1981، ج/2، ج/3، ج/4، ج/7، ج/9.
- محمد الشريف، "ظاهرة خطف البنات وهروبهن بالمغرب نهاية العصر الوسيط: الفقه والتاريخ"، أعمال الندوة التكريمية المهداة لأستاذ المؤرخ إبراهيم القادري بوتشيش، تقديم وتنسيق محمد الشريف، الجمعية المغربية للدراسات الأندلسية، شمس برينت، سلا، الطبعة الأولى، 2020، ج/3، صص 409-429.
- محمد بن عبد الله الكيكي، مواهب ذي الجلال في نوازل البلاد السائبة والجمال، تحقيق أحمد توفيق، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى 1997.
- محمد بن محمد بن عمر بن قاسم مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، منشورات محمد علي بيضون لنشر كتب السنة والجماعة، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى 2003، ج/1.
- أمين كرتالي، حالات فرار المرأة من أرياف المغرب الأوسط من خلال كتب النوازل، مجلة عصور الجديدة المجلد 10، العدد 1 مارس 1441 هـ/ 2020، صص 105-121.
- زهور أربوح، أوضاع المرأة بالغرب الإسلامي من خلال نوازل المعيار للونشيري، رسالة دكتوراه الدولة، دار الأمان الرباط، الطبعة الأولى 2013.